الخاص اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى وان لا يكون باحد الطرفين
شلل اقول ولا بد لرعاية المماثلة والمعادلة في قصاص الاطراف
بعد الشرائط المذكورة في قصاص النفس من شرطين احدهما اشتراط
اتصاف الجاني في الاسم الذي يطلق على طرف المجني عليه فيقطع اليد
باليد والرجل بالرجل والاصابع بالاصابع والانامل بالانامل اليمنى
باليسرى لقوله تعالى والجروح قصاص ولان ففيها تختلف
باختلافها والثاني ان يكون طرف الجاني مساويا لطرف المجني عليه
في الصحة فاذا قطع من له يد صحيحة يدا شلاء لم يكن للمجني عليه
ان يقتص منه لانها دونها وشلل اليد اليد بطلان بطشها
ويقطع الشلاء باليد الصحيحة ان رضي بجني عليه الا اذا قال
اهل الخبرة انه ان قطعت لا تنسد العروق وخيف عليه التلف
لانه يؤدي الى اخذ النفس بطرف قال وكل عضو اخذ من مفصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)